

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٨٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ;
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق
والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق
ومقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٤/٣/١ :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع لتوثيق المركبات بمدينة دسوق باسم (فرع توثيق المركبات بدسوق) -
يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بكفر الشيخ ، وبخاتم بتوثيق المحررات الخاصة
 بالمركبات بأنواعها المختلفة .

ويقتصر اختصاص هذا الفرع على ما يقدم إليه من محررات تتعلق بهذا النوع
من التعامل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٣
صدر في ٢٠٠٤/٣/٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر